

الدرس(28) من شرح متن مراقي السعود مع نثر الورود للفقيه
موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله ،

موسى الدخيلة

وكل واجب مع الصحابي ثم انفرد العصر ولكن قال رحمة الله كتاب الاجماع التي متفق عليها كما هو معنا. الدليل الاول القرآن والثانى السنة والثالث من الادلة المتفقة عليها - 00:00:00

00:00:00 -

فيها الاجماع الاجماع باللغة مصدر اجمع. يقال اجمع يجمع اجماعا. اذا مصدر اجماع هو الاجماع هو مصدر قياسي لافعل مصدر افعال القياسي افعال ومنه هذا الجماعة اجماعا الدور القياسيون الاجماع في اللغة يطلق على معنيين مشترك بين معنيين. المعنى الاول

العزّم - 00:00:40

التصميم يطلق الاجماع على المعنى على معنيين المعنى الاول على العزل والتصميم. والمعنى الثاني الاتفاق اذا يقال اجمع امره بمعنى عزم وصمم على كذا. ويقال اجمع الناس اي اتفقوا الى الاجماع يطلق على العزم والتصميم وعلى الاتفاق. ما هو المعنى اللغوي المناسب للمعنى الاصطلاحي - 00:01:10

00:01:10 - ۱۰

الاهمي العزم والتصميم او الاتفاق؟ للاتفاق. لأن الاجماع اصطلاحا هو اتفاق مخصوص. اتفاق ولكن مقيد بقيود. اذا فالمناسب للمعنى الاصطلاحي الذي ذكره ان شاء الله هو اش المناسب للمعنى الاصطلاحي هو المعنى الثاني هو الاتفاق. هذا هو الذي يناسب تعريف الاصطلاحي . لماذا؟ لأن الاجماع اصطلاحي - 00:01:41

00:01:41

الاجماع في الاصطلاح هو اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في اي - 00:02:11
عصر على اي امر. هو اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم. بعد وفاته في اي عصر على اي امر هذا التعريف هو الذي نظمه الناظبون: الذي عندنا في النهي هذا التعريف النثير. الذي ذكر ته لكم - 00:02:31

لذ، ذکر تھ لکھ - 00:02:31

الاتفاق من مجتهد لمتى من بعد وفاة احمد - 00:02:53

00

الاجماع وهو الاتفاق اى الاشتراك في الاعتقاد والقول والفعل - 00:03:14

السکوت وسیأته ان شاء الله تعالى. اذا الاتفاق شوف اسيدي اشتراك العلماء - 00:03:41

اسیدی اشتراک العلماء - 00:03:41

اتفاقهم اي اشتراكهم في اعتقاد او اشتراكهم في قول او اشتراكهم في التعليم او اشتراكهم في سكوت عند القائل بالاجماع السكوت
وسيأتي بشرطه ان شاء الله تعالى وانه حجة ان توفرت فيه تلکم الشروط - 00:04:06

فترت فيه تلكم الشروط - 00:04:06

اذا يقول وهو الاتفاق نستفيد من عبارة الاتفاق فائدة وهي ان الاجماع لا يحصل من واحد انه لابد فيه من من التعدد لان الاتفاق لا يكون من واحد اذا قرر واحد امرا من الامر هل يقال اتفق؟ لا ابدا الاتفاق لغة لا يكون الا من متعدد - 00:04:34

اتفق؟ لا ابدا الاتفاق لغة لا يكون الا من متعدد - 00:04:34

متى يقال في اللغة اذا تقرر امر من من اثنين فاكثر. فنقول اتفق فلان وفلان على كذا. او اتفق فلان وفلان وبناء على كذا فلا يطلق لفظ الاتفاق الا على 00:05:01

على متعددين اذا فنستفيه من هذا ان الاتفاق ان الاجماع لا يكون من واحد. اذا لو انه لم يوجد في الامة الا عالم واحد في عصر من العصور مثلا لم يكن في الامة الا عالم واحد. هل قوله يعد اجماعا؟ لا. لأن الاجماع هو الاتفاق - 00:05:21

وقوله قول الواحد ليس اتفاقا. فهمت؟ اذا الاتفاق كما قلت هو اشتراك العلماء في اعتقاده او في قول او في فعل. وهل اشتراطهم في سكوت يسمى اجماعا في السكوت خلاف. والمختار انه اجماع - 00:05:43

ثلاثين ان شاء الله. قاله وهو الاتفاق من ممن هذا الاتفاق من مجتهدي الامة من مجتهدي لمتي والمراد بالامة هنا امة الاجابة لا امة الدعوة هو الاتفاق من مجتهدي الامة اي من علمائها المجتهدين هذا المعنى - 00:06:03

الاتفاق من علماء الامة المجتهدين الذين بلغوا درجة الاجتهد ما المراد بالامة؟ امة الاجابة امة الدعوة؟ امة الاجابة ولذلك سيأتي معنا وكل من ببدعة يكفر من اهل الاهواء فلا يعتبروا علاش لا يعتبروا؟ لانه ليس من امة الاجابة. وكل من ببدعة يكفر من اهل الاهواء - 00:06:28

يعتبروها شني تعتبر؟ ما يسيرون امة الاجابة ولو يكون عالم بعلوم الشريعة كلها ولو كان ايحفظ العلوم كلها العلوم الدينية والدنيوية لا يعتبر لأن هاد الإجماع لا يكون الا من مجتهدي هذه الامة امة اجابة من المسلمين. اذا للمجتهدي الامة اي من - 00:06:58 علمائها المجتهدين لامة الاجابة لا من امة الدعوة. ما الذي خرج بهذا القيد؟ من مجتهدين امتى؟ ما الذي بقوله مجتهد خرج غير المجتهدين من هذه الامة والمراد بغير المجتهدين كل من لم يبلغ درجة الاجتهد. وفي هذا الباب في باب الاجماع كل من لم يبلغ - 00:07:26

درجة الاجتهد يسمى عاميا. يقال فيه عامي في باب الاجتهد باجماع العوام ما عدا المجتهدين على المختار على الصحيح المختار العوام ما عدا المجتهدين. اذا خرج بقوله مجتهدي لامتي من لم يبلغ - 00:07:55

درجة الاجتهد. وخرج بقوله المجتهدي الامة اش خرج المجتهدون من الامم السابقة المجتهدون من الامم السالفة هل يعتبر اشباعه في اجماعهم خلاف اذا اجمعوا هل يكون اجماعهم حجة؟ في ذلك خلاف - 00:08:20

وعلى القول بان اجماعهم حجة عليهم فيكون حجة علينا ايضا بناء على ان شرع من قبلنا شرع الله واش واضح ولا؟ بناء على ان شرعا من قبلنا شرع لنا اجماعهم الذي هو حجة عليهم حجة علينا كذلك - 00:08:49

اذن على الصحيح اجماع المجتهدين من الامم السابقة لا ليس حجة علينا. وهل هو عليهم خلاف واضح الكلام الفقيه؟ اذن ما المراد بقوله مجتهدي الامة؟ اي علماء امة محمد صلى الله عليه وسلم المجتهدين - 00:09:10

خرج العوام وخرج مجتهدو الامم السابقة. ففي اجماعهم خلاف هل هو حجة عليهم هم ام لا؟ واذا كان حجة عليهم فهل يكونوا حجة علينا؟ ام لا؟ والصحيح انه ليس حجة علينا - 00:09:32

واضح ليه الان قاله وهو الاتفاق من مجتهدي الامة. من بعد وفاة احمد هذا القيد الثاني في التعريف من بعد وفاة احمد صلى الله عليه وسلم اسم من اسماء النبي صلى الله عليه وسلم من - 00:09:52

بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم. يستفاد من هذا القيد اش انه لا اجماع في حياته. في حياته صلى الله عليه وسلم العبرة والحجۃ بقوله وفعله وتقریره فلا عبرة بالاجماع - 00:10:12

اذا لا يوجد اجماع البترة في حياته صلى الله عليه وسلم لان العبرة حينئذ باش؟ بقوله هو وفعله وتقریره. اذا اختلف الناس او تنازعوا في امر يرجعون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتيمهم فيه. فلا عبرة بالاجماع ولا يوجد اجماع في حياة النبي - 00:10:31

صلى الله عليه واله وسلم. لماذا؟ لانه لو فرضنا ان الاجماع في حياته صلى الله عليه وسلم معتبر وانه حجة لوجب ان يوافقهم النبي عليه الصلاة والسلام على ما اجمعوا - 00:10:55

عليه اذ هو امام مجتهد عليه الصلاة والسلام اذا للزم ان يوافقهم عليه ومعلوم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم المجرد حجة على الامة وحجيتها اقوى من حجية الاجماع الذي يقع بعده. اذا فإذا كان كذلك فلا عبرة باجماعهم - 00:11:16

اجماعهم وخلافهم سواء غيكون الإجماع ديا لهم معه عبثا اذا كان قوله هو وحده كاف اذن ما فائدة اتفاقهم مع صلى الله عليه وسلم

يكون ذلك من العبث في مضيعة الوقت لأن الى كان الإجماع ديا لهم متوقف عليه وهو كلامه وحده حجة - [00:11:41](#)
يعتذر به فما فائدة موافقتهم اذا لا يوجد اجماع الا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ولذلك قال الناظم من بعد وفاة احمد صلى الله عليه
اذا يستفاد منه لا اجماع في حياتي - [00:12:04](#)

القيد الثالث قال رحمة الله واطلقا في العصر في اي زمان كان بمعنى ان الاجماع ليس حجة فقط في عصر الصحابة او التابعين خلافا لمن زعم ذلك. بعضهم - [00:12:22](#)

زعم ان الاجماع لا يكون حجة الا في عصر الصحابة والتبعين. اما بعد التابعين فلا يكون الاجماع حجة. وهذا القول ضعيف مرجوح
الصحيح الذي عليه اكتر اهل العلم ان الاجماع حجة في اي عصر كان في اي زمان كان - [00:12:49](#)

قال واطلقا في العصر. واطلقن ايها الطالب. نون التنكيد الخبيثة. واطلقن في العصر. وش معنى اطلق في العصر اي لا تقييد الاجماع
بعصر الصحابة والتبعين اطلق في العصر سواء وقع الاجماع في عصر الصحابة والتبعين وتبعينه في زماننا - [00:13:14](#)

واطلقوا في العصر وبعض اهل العلم روی عنهم انهم قالوا لا اجماع الا في عصر الصحابة وبعضهم قال من ادعى الاجماع بعد عصر
الصحابة والتبعين فقد كذب ومقصود هؤلاء العلماء - [00:13:34](#)

الذي جاء الذين جاء منهم مثل هذا الكلام مثل هذا المعنى الذي ذكرته الان ان الاجماع بعد عصر الصحابة والتبعين متعدد هذا
مقصوده يقصدون ان حصول الاجماع او ان العلم بوقوعه بعد عصر الصحابة والتبعين امر متعدد - [00:13:58](#)

مستحيل غير ممكن لماذا؟ لتفرق المسلمين في اقطار الدنيا لتفرق علماء المسلمين في مشارق الارض ومخاربها وشمالها وجنبها.
ولذلك قال لا يمكن ابدا يتعدر العلم باتفاقهم على مسألة معينة. العلم بأنه جمیعاً متفقون على مسألة ما امر متعدد - [00:14:22](#)

لماذا؟ لانه قد يخالف عالم من علماء الدنيا ولا يعرفه احد. لا يطلع عليه احاديث فرطهم. اما في عصر الصحابة فقد كانوا مجتمعين
وموجودين في اماكن معينة كانوا مجتمعين في اماكن معينة وكانت - [00:14:52](#)

المواضيع التي يوجد فيها العلماء المجتهدين العلماء المجتهدون معروفة. كانت تلك المواقع معروفة في زمان العلماء موجودون مثلًا
في الكوفة موجودون في البصران وجودنا في مصر في الشام في الحجاز كانت الأماكن التي يوجد فيها - [00:15:12](#)

معلومة ولذلك يسهل حينئذ الاطلاع على واقفهم او خلافهم لانهم محصورين في اماكن معينة اما بعد على عصر التابعين فقالت
اتسعت رقعة الاسلام وتفرق المسلمون في اقهر الدنيا فصاروا يعيشون في الارض كلها في اي - [00:15:32](#)

قطر من الاقطار تجد كثيرا من العلماء. فالحكم عليهم بانهم اجمعوا على مسألة ما امر صعب واضح؟ بل بعضهم قال متعدد غير ممكن.
ولذلك قال بعض اهل العلم من ادعى الاجماع فقد كذب. كالامام احمد رحمة الله - [00:15:55](#)

وكذلك قال غيره آنفس المعنى الذي ذكرته فمرادهم ان على اجماعهم امر غير ممكن لكثرتهم وتفرقهم ولذلك قال وما يدرىهم ان
فلانا قد خالف في مسألة ما اجمع عليها عامة العلماء من نعلم وعالم من العلماء في كهف من الكهوف في بادية من البوادي في -
[00:16:15](#)

ما بعيد عن الناس خالفا في المسألة ما يدرينا انه خالفا او وافق واضح الكلام؟ هذا مقصود من قال ان الاجماع لا يكون الا في عصر
الصحابة والتبعين. والا فاختصاصه - [00:16:45](#)

غير اه صحيح لانه لا دليل عليه. اذا الصواب هو الاطلاق في العصر. المقصود انه ان غالب على الظن. ان غالب على ان العلماء قد اتفقوا
على امر ما على مسألة ما من المسائل - [00:17:02](#)

فانه يحكي الاجماع فيها. اذا تيقن العبد او غالب على ظنه ذلك بحث في مسألة طويلا مدة من الزمن وما وجد احدا من اهل العلم في
عصره قد خالفا فيها - [00:17:24](#)

بحث وسائل واتصل استقصى هذه المسألة وتتبعها واستقرأها ولم يجد احدا خالفا فيها من من علماء المسلمين فانه يحكي فيها اذ
غلبة الظن في هذا الباب كافية والقطع باتفاقهم جمیعا دون مخالفة واحد - [00:17:42](#)

منه امر غير مطلوب غير لازم بل تكفي غلبته الظن. اذا يقول الناظم واطلقا في العصر. اشمعنى واطلقا في العصر؟ اي ان الاجماع لا

يختص بعض العصور بل يكون في اي عصر - 00:18:07

من العزول في اي زمان كان. قال رحمة الله واطلقا في العصر والمتافق عليه هذا هو لي قلنا فالتعريف على اي امر قال لك واطلقا في المتافق عليه اطلق في المتفق - 00:18:25

بمعنى ان الاجماع قد يكون على اي امر من الامور. سواء كان اثباتا او نفيا. سواء كان او لغوي او عقلي او دنيويا الاجماع حجة وهو دليل من الدلة على اي امر كان - 00:18:44

سواء كان الامر شرعا دينيا او لغوي او عقلي او دنيويا والمعتبر في الاجتهاد في كل فن اهله المعتبر في كل فن اهل الاجتهاد فيه. وان لم يكونوا من اهل الاجتهاد في غيره. واضح؟ الى كان المسألة المجمع عليها - 00:19:13

لغويات فالمعتبر في الاجماع هم المجتهدون من اهل اللغة واذا كانت المسألة اه شرعية فالمعتبر هم اهل الاجتهاد في الشريعة وان لم يكونوا من اهل الاجتهاد في مسائل اخرى وفي مسألة - 00:19:42

اللغة المعتبر هم اهل الاجتهاد في ذلك الفن وان لم يكونوا لاهل الاجتهاد في غيره وضع اذن فالمعتبر في اي مسألة من المسائل المجمع عليها هم اهل الاجتهاد في الفن اهل الاجتهاد في ذلك الامر بالخصوص. هؤلاء هم المعتمدون. وان لم يكونوا من اهل الاجتهاد في غير ذلك - 00:20:02

الفن من الفنون ما دام ان الاجماع واقع على الفني الذي هم اهله فهم معتمدون فيه. واضح الكلام اذا ما معنى على اي امر كان يستفيد منه؟ ان الاجماع لا يختص بالمسائل الشرعية. فكما انه حجة في المسائل الشرعية كحلة - 00:20:31

حلية البيع مثلا وحرمة الربا فيكون الاجماع ايضا على امور غير شرعية كان اجماع على امر عقلي كاجماع اهل التخصص اهل العقائد على حدوث العالم اجمعوا على ان العالم حادث - 00:20:56

فاجماعهم حجة في هذه المسألة العقلية الثابتة بالعقل كما انها ثابتة للشريعة. الشاهد انهم هم وصلوا اليها بادلة عقلية. فكان اجماعا منهم على امر عقلي وهو ان العالم حادث ولا يعتبر خلاف الفلسفه في ذلك - 00:21:21

الفلسفه اجمعوا على عكس هذا على ان العالم قديم. واجماعهم غير معتمد لانهم غير مسلمين. وحنا قلنا بالمجتهدين الامة امة محمد صلى الله عليه وسلم فامة الاجابة لهم من غير المسلمين فلا يعتبر - 00:21:49

وافقهم ولا خلافهم لا عبرة بهم اصلا اذا قلت سواء كان المجمع عليه امرا دينيا او عقليا او لغوياما كالاجماع على ان الفاء تفيد التعقيب وانها حرف عطف او كان امرا دنيويا كالاجماع على تدبير الجيوش - 00:22:09

اجماعه اجمع الناس على انه لابد في الاستعداد للغزو من تدبير الجيوش هذا امر دنيوي كذلك اجمع الناس عليه اجمع اهل التخصص والاجتهاد في هذا الباب على انه امر لا بد منه. اذا المقصود اش؟ ان الاجماع يكون في اي عصر - 00:22:36

على اي امر كان مفهوم؟ اذن هاد التعريف عند الناظم الذي ذكرناه الان هو التعريف الذي ذكرته قبل ما هو الاجماع هو الاتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم من بعد وفاته - 00:23:03

في اي عصر على اي امر كان قلت سواء كان الامر مثبتا او منفي اجمعوا على جواز كذا او على عدم جواز كذا. واضح الكلام اذن نستفيد من هذا الاخير ان الاجماع كما يكون شرعا وهو المقصود هنا في كتاب الاجماع في اصول الفقه الكلام على ماذا - 00:23:19

على الاجماع الشرعي ولكن يجب ان يعلم ان الاجماع كما يكون شرعا يكون كذلك لغوي ويكون عقليا الى اخره وهو حجة في ذلك ثم قال فالانباء لمن عمن تخفي قد ذكرنا في تعريف الاجماع انه - 00:23:44

هو اتفاق مجتهدين الامة. لما ذكر الناظم المجتهدين خرج بالمجتهدين من العوام. اذا العوام لا يعتبرون في الاجماع اذا خالف العوام المجتهدين فلا يعتبر خلافه. لان المعتمد هو اتفاق سواء وافقهم العوام او خالقهم فلا عبرة به. لذلك قال الناظم هنا فالانباء لمن عم من توقي - 00:24:04

فالالقاء للعوام لمن عم. فالالقاء لمن عم اي للعوام عن الاعتبار بالاجماع مال هاد الالقاء من توقية اختيار اذا المختار عند مالك

والمحققين من اهل العلم ايش ؟ عدم اعتبار العوام في الاجماع. وانما المعتبر هو اتفاق المجتهدين فقط. لماذا - 00:24:42
اذا لا علم عندهم حتى يعتبروا لأنهم عوام لا علم عندهم وعلى فلا عبرة بهم. لو كانوا من اهل الاجتهداد لا لا يعتبروا ولكن لما لم يكونوا من اهله كانوا قاصرين عنه لم يعتبروا. قال فالالغاء - 00:25:13

او لمن عم اي عدم اعتبار العوام في الاجماع فلا يعتبر وفاقهم المبتهلين من هذا؟ نتوقى اي اختيار. اذا الحاصل ان العامة لا يعتبرون في انعقاد الاجماع ما المراد بالعامة؟ ذكرنا تعريفهم فيما مضى. المختار عند الاصوليين ان العوام هم - 00:25:35
ما عدا المجتهدين كل ما الذي يبلغ درجة الاجتهداد فهو من العوام ثم قال وقيل لا هذه المسألة فيها خلاف ذكرنا الان قول مالك والمحققين من اهل العلم وهو ان - 00:26:00

العامة لا يعتبرون وهو عدم اعتبار العوام. القول الثاني في المسألة قال وقيل لها. قال بعض اهل العلم يعتبرون ولا يلغون ولذلك الناظم في القول الأول شنو قال؟ اختيار هذا القول يستفاد منه - 00:26:21
ان المسألة خلافية ان فيها خلافة. قال وقيل لا قال بعض العلماء اش؟ لا يلغون يعتبرون وقيل يعتبرون ولا يلغون. اذا على هذا القول لابد من من وفاقهم. فلا ينعقد الاجماع - 00:26:41

الابنوب الا بوفاقه على هاد القول الثاني هل يوجد اجماع دون وفاق العوام؟ لا يوجد لابد من موافقتهم في انعقاد الاجماع فلا ينعقد اجماع ولا يعتبر الا بموافقة العوام. واستدل هؤلاء - 00:27:01

النصوص قالوا بانهم داخلون في عموم الأدلة التي تدل على حجية الإجماع هاديک الأدلة العامة اللي كدل على حجية الإجماع يدخل فيها العوام كقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتی على ضلاله - 00:27:21

لفظ امتی يشمل العوام ولا لا؟ لأنهم من امة محمد صلى الله عليه وسلم. ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى غير سبيل المؤمنين هؤلاء من المؤمنين اذا فقالوا لهم داخلون في عمومات النصوص الدالة على حجيته - 00:27:42
اجمع وعليه فلابد من اعتبارهم اذن هم معتبرون ولا يلغون. هذا القول الثاني وهو خلاف التحقيق. القول الثالث في المسألة التفصيل القول الثالث قول مفصل في هذه المسألة. وقيل في الجلي مثل الزنا والحج الى الخفي - 00:28:02

القول الثالث قال اهله يعتبرون في الامور الجلية المشهورة في المسائل المشهورة ولا يعتبرون في المسائل الخفية واضحة بالقول؟ هذا قول بالتفصيل. اذا على هذا القول وفاق العوام معتبر لا بد منه في المسائل المشهورة وغير معتبر - 00:28:28
وملغا في المسائل الخفية. قال الناظم وقيل تقدير البيت. وقيل يعتبر وفاقهم في الجلي اي المشهور في الامر الجلي ايش معنى الجلي؟ اي المشهور اي في المسائل مشهورة بحالاش المسائل المشهورة؟ مثل الزنا والحج مثل - 00:29:00
حرمة الزنا ووجوب الحج تحريم الزنا امر مشهور حكمه معلوم وجوب الحج من المسائل الجلية او من المسائل الخفية؟ قل اسيدي من المسائل اذن فتحريم الزنا ووجوب ونحو ذلك من الامور الجلية يعتبر فيها وفاق العوام - 00:29:28

لا يعني للامر الخفي. اش معنى الامر الخفي؟ اي الدقيق لا المسائل الدقيقة الخفية فيلغون ولا يعتبرون مثل ماذا؟ كمسائل البيوع وتفاصيل الإرث ونحو ذلك. فلا يعتبرون في هذه المسائل. اذا مسائل البيوع خفية او من دقائق المسائل بالنسبة - 00:29:55
العوام وعليه فيلغون ولا يعتبرون او مسائل الإمام مثلا او كاجماع اهل العلم على على ان للبنت لابن مع بنت الصلب السادس اجمع العلماء على ان بنت الابن اذا كانت مع بنت الصلب فلها السندس. لبنت الصلب النصف ولبنت لابن - 00:30:25
هذا ثابت بالاجماع هل يعتبر هنا في هذه المسألة وفاق العومن لا يعتبر لماذا؟ لأنها من المسائل الخفية الدقيقة التي لا يعرفها العوام. اذا واضح هاد القول اذا هذا القول - 00:30:50

والثالث مفصل قال اهله العوام يعتبر وفاقه في الامور المشهورة الجلية. نعم. ولا يعتبر وفاق في الامور الخفي هذا القول الثالث القول الرابع في العوام وقيل لا في كل ما التكليف - 00:31:07

بعلمه قد عمم اللطيف. هذا قول للامام الباجي رحمه الله من المالكية. قال بتفصيل اخر حتى هو فصل في العوام ولكن ذكر تفصيلا آخر ذكر وجها اخر غير الوجه الثابت - 00:31:27

قال العوام لا يلغون يعتبرون في كل مسألة التكليف بمعرفتها في كل مسألة التكليف بمعرفتها عام يجب على الناس جميعاً معرفتها قالك المسائل التي يجب معرفتها والعلم بها على الناس جميعاً يعتبر فيها وفاقهم - 00:31:47

والمسائل التي لا تجب معرفتها الا على العلماء مسائل دقيقة التي لا تجب معرفتها الا على العلماء ما لا يعتبر وفاق اذا هو ربط المسألة باش؟ بالعلم لانه معلوم ان - 00:32:23

العلم قسمان علم هو فرض عين وعلم هو فرض كفاية فقالك الباجي رحمه الله ان كانت هذه المسألة من المسائل التي يجب معرفتها على عامة المكلفين كل مكلف خاص يكون عارفها مثل احكام - 00:32:41

احكام الصلاة احكام الصيام كل مكلف يجب ان يكون عالماً بها ولا لا؟ نعم. فالمسائل التي يجب الاطلاع عليها والعلم بها على كل مكلف لعموم التكليف بها هذه يعتبر فيها وفاق العوام. والمسائل التي لا يعم التكليف بها جميع الناس - 00:33:01 هذه يلغى فيها العوام ولا يعتبر وفاقهم. واضح الكلام؟ قال رحمه وقيل لا اش معنى دابا؟ لا يلغون لا لا يلغون وقيل لنا لا يلغون بل يعتبرون العوام لا يوهم يعتبرون فاش - 00:33:25

في كل ما اي شيء ما شيء. التكليف بعلمه اي بمعرفته كالطهارة والصوم مثلاً التكليف بعلمه اي بمعرفته كالطهارة والصلاوة والصوم والتوحيد قد عمم اللطيف التكليف بمعرفته قد عممه اللطيف وعمم ايات اللطيف - 00:33:50

في كل شيء قد عمم التكليف بعلمه قد عممه اللطيف واش معنى اللطيف اي عممه على العامة والخاصة الخاصة هم المحتجهون والعامة غير المجتهدين اذا قال لك كل شيء التكليف بمعرفته قد عممه اللطيف وهو الله سبحانه وتعالى اسم من اسمائه تعالى - 00:34:22

قد عممه اللطيف على العامة والخاصة فهذا اش يعتبر فيه العامة ولا يلغون. مفهومه ان ما كانت ما كان التكليف بمعرفته على الخاصة دون العامة فهذا لا يعتبر فيه وفاق العوام - 00:34:53

اذا يقول لك لا الغاء للعوام وهم معتبرون فهاد المسألة في كل شيء التكليف بمعرفته قد عمم اللطيف على العامة والخاصة. عم من لطيف التكليف بمعرفته. زيد على العامة والخاصة. نستفيد منه - 00:35:19

ان المسائل التي يجب معرفتها على الخاصة دون العامة مثل البيوع ومسائل الإرث ونحو ذلك فلا يعتبر فيها وفاق العوام. واضح الكلام ثم قال وذلك الاحتجاج او ان يطلقوا عليه الاجماع وكل يلتقي. اذا الخلاصة كم ذكرنا من قول في العوام؟ من جهة - 00:35:39 باعتبارهم والغائتهم. اربعة اقوال. القول الاول وهو التحقيق في المسألة. الاول هو الراجح. والذي عليه المحقق من اهل العلم ابغاء ولذلك الناظم ذكره بصيغة الجزم وذكر انه هو المختار قال فالإلغاء لمن - 00:36:09

اما نتوما اذن القول الأول ان العوام ملغون غير معتبرين في لا يعتبر نفاقهم للمجتهدين في انعقاد القول الثاني العكس انهم معتبرون في فلا ينعقد الاجماع الا بوفاقهم للمجتمع القول الثالث التفصيل بين الجلية والمسائل الخفية. القول - 00:36:29

الرابع التفصيل بين المسائل التي يعم التكليف بها جميع الناس وبين المسائل التي يكلف بها بعض فيعتبرون في الاول ولا يعتبرون في الثمن سهل الكلام ثم قال وذل الاحتجاج او ان يطلق عليه الاجماع وكل ينتقي وذا اي هذا القول قول القائلين - 00:36:59

باعتباري وفاق العوام هذا تفريع على مسافة قال لك قول القائلين باعتبار العوام في الاجماع هل هو للاحتجاج بالاجماع او لاطلاق لفظ الاجماع عليه؟ خلاف بينهم. كل يعني ان القائلين باعتبار وفاق العوام هادوك لي كيقولو باعتبار وفاق العوام - 00:37:29

اختلفوا فمنهم من يقول ان اعتبار وفاق العوام شرط في الاحتجاج بالاجماع ومنهم من يقول لا القول باعتبار العوام شرط في اطلاق الاجماع عليه لا في الاحتجاج واش واضح الكلام؟ كل من العلماء اختار قولنا منهم من قال يعتبر وفاق العوام في الاحتجاج بالاجماع وعلى هذا - 00:38:01

فلا يحتاج به اذا خالف العوام اذا لم يوافق العوام فلا الاحتجاج به. وعلى القول الثاني لا يطلق عليه لفظ الاجماع لا يقال اجمعت الامة الا خالفو العوام منقولوش اجمعت الامة ولكن من جهة الاحتجاج - 00:38:31

يحتاج به وعليه لاحظوا هذا قلنا على قول من؟ على قول القائلين باعتبار العرب وعلى فعل القول الاول الخلاف معنوي وعلى القول

الثاني خلاف لفظي ولا لا؟ لاحظ على القول الأول قال اهله اذا لم يوافق العوام - 00:38:53

لَا اذَا هذَا خلاف معنوي وعَلَى القُولَ الثَّانِي قَالَ اهْلَهُ اذَا لَمْ يَوْافِقُ الْعَوَامُ وَالْمُجتَهِدِينَ فَلَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْاجْمَاعِ وَلَكِنْ يَحْتَجُ بِهِ اذَا كَانَ يَحْتَجُ بِاهْلِهِ اذَا قَوْلُ كَاهْلِ الْقُولِ الْأَوَّلِ - ١٣:٣٩:٠٥

الذين لا يعتبرون العوامة اصلا بحال فين وقع الخلاف غي في اللفظ فعلى من يلغى العوامة اصلا يسمى اجماعا والذين يعتبرون الوضوء لا يطلق عليه لفظ الاجماع ما كيقولش اجماعت الامة وانما كيقول اجمع - 00:39:33

علماءنا اجمع المجتهدون جماعة الامة. وعلى القول الاول قلوا اجمعوا الامة. هذا هو الفرق بينهم. ولكن من جهة الاحتياج هو حجة على القول مفهوم الكلام؟ اذن هذا الخلاف الذى ذكره الناظم رحمة الله هنا متفرق على ماذا - 00:39:53

على القول باعتبار وفاق العوام واضح؟ هاد جوج د الأقوال لي غيكون لينا الآن بناء على اعتبار قول العوام قال رحمة الله هذا قوله
وذا اشارة لماذا؟ اي قول القائلين باعتبار وفاق - 00:40:13

واعمي في الإجماع وهذا الذي سبق هذا الأخير وهو اعتبار وفاق وفاق العوام للمجتهددين في انعقاد مالو؟ قال هل هو للاحتجاج؟ هذا القول الاول لأن المسألة فيها قولان خلافية قال هل هو للاحتجاج - 00:40:33

فلا وعلى هذا الى قلنا للاحتجاج وفاق العوام انما هو للاحتجاج وعلى هذا فلا ينعقد الاجماع ولا لا يكون حجة حتى يوافق العوام.
وهذا القول الاول هو ظاهر كلام الاديان - 00:40:55

وال فهي منا وهو مذهب الامن. ظاهر كلام الابيال وال فهو من المالكين المالكية وهو اختيار الامدي اش الاحتجاج ان اعتبار وفاق العام للاحتجاج بالاجماع. لا لمجرد اطلاق لفظ الاجماع عليه واضح هذا القول الأول قال او ان يطلق عليه الإجماع - 00:41:15

او قومهم انما هو ليصح ان يطلق. اطلاق الاجماع عليه او انما هو لماذا ليصح ان يطلق الاجماع عليه مفهوم الكلام ان انما هو ليصح ان يطلق الاجماع اي اجماع الامة عليه - 00:41:49

نحو اجمعوا الامة على المسألة هادشى علاش كنعتابرو وفاق العوام لافتقار الاحتجاج به اليهم - 00:42:20

بمعنى انه يحتج به والاحتجاج بذلك الاجتماع لا يفتقر الى العوام اجمعـ المـجـتـهـدـيـنـ لـاـ يـفـتـقـرـ اـلـىـ عـوـامـ لـاـ يـفـتـقـرـ اـلـىـ جـهـةـ الـاحـتـاجـاجـ وـاـنـماـ يـنـتـقـلـ

الامة وعلى هذا القول الثاني فالخلاف اش؟ لفظي بين هؤلاء وبين من يلغي العوامة اصلا مفهومك اذن لاحظوا على مذهب من يلغي العوام ولا يعتبرونه قولوا اجمعوا الامة نعم يحتاج به ويقول اجمعوا الامة بدون اشكال لأن العوام ملغون - 00:43:06

جوج في الأقوال على القول باعتبار وفاق الأعوان واش واضح لك لا؟ هذان القولان للإحتجاج او ان يطلقا على لمن قال باعتبار وافق العوام للمجتهدین. أما على قول من قال بالغایه ما کاینیں العوام کانهم غير موجودین. وعليه فیحتج - 00:43:30

ويطلق عليه لفظ الاجماع بلا اشكال. واضح الكلام؟ اذا هذا على القول باعتباره. زيد اسيدي اما على القول بعدم اعتبارهم فيصبح ان يقال اجمعوا امة ويصح الاحتجاج به مع مخالفة العورة - 00:43:50

ثم قال الناظم وكل ينتقى اي وكل من القولين المذكورين ينتقى يختار عند بعض العلماء وكل من القولين شناهما القولين اللي ذكرناه
اسيدى قول اي القوم لي ان وفاقهم يتوقف عليه الاحتجاج - 00:44:09

والقول بانه يتوقف عليه الاطلاق. كل من القول ينتقى اي يختار عند بعض العلماء فالاول اختاره كما ذكرنا من اختاره الابيار والفهرى والامری. والثانى اختاره غيرهم من اهل العلم. وقد ذكرنا ان الأول على الأول - 00:44:34

معنى و على الثاني فالخلاف لفظي بين من يعتبر وفاق العوام ومن يلغىهم اصلا فهمت المسألة اه اذن هذا الخلاف انتبهوا معى الشاهد هذا الخلاف الذي سبق معنا في اعتبار العوام والغافهم تبني عليه امور ولا لا يبني عليه شيء؟ تبني عليه مسألة الان -

الخلاف لي سيقلينا هل العوام يلغون او يعتبرون ذكرنا خلاف في المسألة هل ينبع عليه شيء ولا ينبع عليه شيء تبني علىه فالذين

قالوا العوام غير معتبرين وهو الصحيح الراجح الذي صدرنا به على قولهم يحتاج بجماع المjtهد - 00:45:33
وان خالف العوام ويطلق عليه لفظ الاجماع وان خالف وعلى قول من قال باعتبار العوام مطلقا او بالتفصيل فعموما لي قالوا باعتبار العوام ولو وبعض المسائل اش اختلقو منهم من اختار ان وفاقهم معتبر في الاحتجاج. ومنهم من اختار ان وفاقهم معتبر في اطلاق لفظ الاجماع. اذا - 00:45:53

هذا خلاف تبني عليه مسائلنا ولا خلاف ثم قال وكل من يكفر من اهل الاهواء فلا يعتبر. هذا الذي قرره الناظم في هذا البيت علم مما سبق طلب من اضافة المjtهدin الى الامة في قوله رحمه الله وهو الاتفاق من mjtهدin امته. لما اضاف - 00:46:18
المjtهدin الى امة الاجماعة علم بذلك. اش؟ ان الكفار لا يعتبرون في الاجماع ولو كانوا من اعلم اهل الدنيا ولو كانوا اعلم ام الناس ولو كانوا اعلم الناس بعلوم الشريعة فلا يعتبرون في الاجماع. لماذا؟ لأن الاجماع لا ينعقد الا بمjtهد - 00:46:48
الامة الا بالمjtهدin من المسلمين. اذا فما قرره في هذا البيت علم من اضافة المjtهدin امتي علم منه اختصاص الاجماع بالمسلمين. فلا يعتبر الكفار بالاجماع. واضح الكلام قال رحمه الله وكل من كانه قال وبناء على ما تقدم فكل من بدعة. هذا تفسير لقوله mjtهد - 00:47:19

نعم هذا البيت توضيح وبيان منه لما سبق في تعريف اش؟ في تعريف الاجماع ان النادي الا انتبهنا يشرح الان القيود المذكورة في الاجماع. لاحظ قال لينا في الاجماع وهو الاتفاق من mjtهدi ثم تكلم لينا - 00:47:49
على العوام الامة تم تكلم لينا على المjtهدin من غير الامة امة الإجابة قلنا اذن الآن غيتكلمنا على المjtهدin من غير الاجماعة قال وكل وبناء على ما تقدم فكل من - 00:48:09

ببدعة يكفر كل من اي مبتدع يكفر بارتكاب بدعة وكل اي مبتدع يكفر بارتكاب بدعة من اهل الاهواء من في قوله من اهل الاهواء بيان لمن؟ من؟ من اهل الاهواء وكل من بدعة - 00:48:27
من اهل الاهواء. ما معنى اهل الاهواء؟ اي مذاهب الزيف في الاعتقاد من اهل الاهواء اي مذاهب الزيف في الاعتقاد من اهل الاهواء اي عقائد الزائفة مثل من؟ كالجهنم بن صفوان - 00:48:52

وبشر المربي ونحو ذلك من اهل الاهواء. من هؤلاء؟ اهل الاهواء؟ اي العقائد زائفة الذين ابتدعوا بداعا مكفرة اصحاب البدع المكفرة قال فلا يعتبر اي لا يعتبر في الاجماع. كل مبتدع بدعة مكفرة فلا يعتبر - 00:49:17
قوله في الاجماع وان كان جاما لعلوم الشريعة كلها الى كان صاحب بدعة مكفرة ولو كان جاما لعلوم الشريعة كلها يكون حافظ علوم الدين كلها يكون متقن للفنون كلها لا يعتبر بقوله في الاجماع ولو كان ما ذكره اذا كان من اهل الاهواء - 00:49:46
اذا كان مبتدا ببدعة مكفرة. اذا حاصل البيت ان مرتكب البدعة المؤدية الى كفره لا يعتبر في الاجماع. وعليه فلا تقدح مخالفته اذا العبرة بالمسلمين دون غيرهم. مفهوم هاد الكلام؟ اذن لو ان علماء المسلمين اجمعوا على مسألة - 00:50:15

وخلفهم عالم من العلماء اعلم منهم بعلوم الشريعة. ومتقنون ومتمكنون ومتفتتون احسن منهم جميعا. الا انه مبتدع بدعة مكفرة من اهل الزيف في الاعتقاد. هل مخالفته تقدح في الاجماع؟ لا لا تقدح. يسمى اجماعا - 00:50:41
يسى اجماعا ويكون حجة الحديث هو ولا تقدح مخالفته فيه. ثم قال والكل واجب وقيل لا يضر لاثنان دون من عليهمماكثر الاجماع لي تكلمنا عليه قلناه هو الاتفاق من mjtهدi الامة - 00:51:05

من بعد وفاة احمد الاتفاق انه لا يجوز ان يخالف ولو مجتهد واحد لا يجوز ان يخالف الاتي لانه الا خالف واحد
كيتسنى اتفاق الى عندنا عشرة الناس تسعد قالوا بقول واحد خالف هذا يسمى اتفاق هذا ماشي - 00:51:27
اذن نستفيد من التعريف السابق انه لا يسمى الاجماع اجماعا الا اذا اتفق الجميع. ولم يخالف ولو واحد وهذه المسألة فيها خلاف.
مذهب المحققين من اهل العلم وهو مذهب جمهور العلماء من الاصوليين وغيرهم. ان - 00:51:47
الاجماع لا يسمى اجماعا الا اذا اتفق فيه جميع العلماء ولم يخالف ولو واحد من العلماء واضح؟ هذا هو القول الراجح وهو الذي عليه
الجمهور وهو قول المالكية. قول المالكية - 00:52:09

اش؟ انه لا ينعقد الاجماع ولا يكون حجة على الامة ملزمة لها ملزما لها الا اذا اتفق يجب اتفاق جميع الامة جميع المجتهدين و اه لم يخالف ولو واحد منهم ساهم الكلام هذا هو المختار في المسألة اشار اليه بقوله والكل واجب - 00:52:29

الكل مبتدأ واجب خطأ انتهي والكل واجب هذا قول من؟ جمهور العلماء ومنهم المالكية. قال الكل اي من المجتهدين والكل كل اش؟ كل المجتهدين والكل من المجتهدين. واجب اتفاق او - 00:52:58

في الاجماع؟ واضح التقدير السبي ياسين؟ والكل من المجتهدين واجب اتفاقه في الاجماع واجب اتفاقه في الاجماع. كما ذكرنا في التعريف وهو النفاق من مجتهد لامته. اذا في يستفاد منه وجوب اتفاق جميع المجتهدين. وعليه فلا - 00:53:23

ينعقد الاجماع مع مخالفة مجتهد واحد فكيف اذا خالف اثنان او ثلاثة؟ واضح الكلام؟ على هذا اللي قررناه الان اللي هو مذهب الجمehor لا ينعقد اجماع زيد مع مخالفة مجتهد واحد. فكيف اذا خالف اثنان او ثلاثة لا ينعقد من باب اولى. هذا القول الاول وهو مذهب - 00:53:53

القول الثاني قال النادم وقيل لا يضر لاثنان دون من عليه ما فته. وهذا القول قال به ابن خويز من ذاك وابن جرير الطبرi هاد القول الثاني اختاره ابن خويز ابن خويز من باب وابن جرير الطبرi - 00:54:20

ماذا قال هذان العلمان الجبلان؟ اش قالوا هاد الجحود؟ قال لك لا يضر مخالفة واحد او اثنين دون ثلاثة اذن الطبرi قالا لا يقدح في انعقاد الاجماع مخالفة مجتهد او مجتهدين - 00:54:42

دون ما زاد عليه واضح الكلام مفهوم قبل كده. اذا اذا خالف مجتهد واحد ما اتفق عليه غيره من المجتهدين هل يسمى اجماعا عند ابن خويزمداد؟ نعم يسمى اجماعا لا يقدح ذلك في كونه اجماعا اذا خالف عالمان مجتهدا - 00:55:10

يسى اجماع. اذا خالف ثلاثة فليس بالاجماع اذن على مذهب ابن خويز مذهب شنو الحكم؟ لا يضر تخلف مجتهد او اثنين عن انعقاد اجماع وهو قول مرجوح ياك ا سيدi ؟ لأن قلنا الأول هو الذي عليه الجماهير - 00:55:36

اشار الناظم لهذا القول بقوله قال وقيل شوف ذكره بصيغة التضعيف وقيل من قاله لا يضر ان يخالف الواحد والاثنان لا يضر زيد ان يخالف الواحد فلان عندك فالناظم ان يخالف - 00:55:56

علash قال ناضي من وما ذكرش الواحد؟ من بنى الاولى لانهم ايلا كانوا كيقولو لا يضر لاثنان اذا لا تضر مخالفة الوحي من باب اولى لأن جوج اكتر من واحد وجوج وما كيضروش تا واحد من باب ولذلك الناضي معبر علالش؟ بالأعلى عن - 00:56:23

الأدنى قالك لا يضر لاثنان اي فلا يضر الواحد من باب اولى عنده. وقيل لا يضر ان يخالف الواحد دون من كثر عليهم دون من زاد عليهم اي دون الثلاثة. شناهو الزائد عليهم؟ ثلاثة فما فوق. دون من اي - 00:56:43

لانه قال دون الثلاثة فاكثر. دون من كثر عليهم اي على لاثنين. والذي كثر على لاثنين هو اش الثالثة فما فوق وهناك اقوال اخر في المسألة معزوة لغير اهل المذهب. هاد المسألة ديار مخالفة الواحد والاثنين واكثر واقل - 00:57:09

غي جوج اقوال لي ذكر الناظم لا يوجد اش؟ غير هذين القولين الا انها معزوة لغير اهل المذهب ولذلك لم يذكرها النادي اذن شنو ذكر لينا؟ جوج د الاقوال القول الاول هو المشهور عند المالكية وجمهور العلماء - 00:57:33

انه لا ينعقد بمخالفة مجتهد واحد والقول الثاني لا تضر مخالفة الواحد والاثنين دون عليهم وفي المسألة اقوال اخر ضعيفة ثم قال واعتبرا مع الصحابي ما انتبه ان كان موجودا - 00:57:52

والا فامتنع. واعتبرا مع الصحابي من تبع ان كان موجودا والا فامتنع. الاسم الواقع في عصر الصحابة هل يعتبر فيه وفاق التابعين المجتهدين الموجودين في وقت الاجماع يعني اذا اتفق الصحابة على مسألته في وقت ما في زمن اتفق الصحابة على مسألة - 00:58:12

ويوجد معهم تابعي مجتهد بلغ درجة الاجتهاد هل يعتبر خلافه لهم ام لا يعتبر واسع واضح لكلام؟ الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن ما اتفقوا كلهم على مسألة ما - 00:58:51

ويوجد معهم تابعي لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام. لم يجتمع به مؤمنان ومات على الاسلام. واحد التابعي وها التابعي الموجود

في زمنهم عند اجماعهم كان متصفًا بالإجتهاد بلا درجات الإجتهاد - 00:59:13

هل يعتبر وفاقه ام لا؟ نعم. نعم يعتبر بالاجماع يجب عليك ان تعتبر موافقته وذلك امر مجمع عليه. واضح الكلام؟ يعتبر وفاق بالاجماع علاش؟ لانه مجتهد موجود في عصره وحنا قلنا الاجماع اش هو؟ هو اتفاق مجتهدي - 00:59:28

الامة وهو من مجتهدي الامة حنا ما قلناش هو اتفاق الصحابة لا اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم وهو لما كان موجودا في زمانهم داخل في مجتهدين امة محمد صلى الله عليه وسلم اذن فإذا كان داخل في عبارة مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم يجب ان يعتبر - 00:59:54

اذا الخلاصة انه اذا كان تابعي فأكثر اذا كان تابعي موجودا على عهد الصحابة زمن انعقاد اجماع الصحابة. وكان متصفًا بالإجتهاد فلا بد من وفاقه. لماذا؟ العلة لانه من مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم. قال رحمة الله واعتبرنا نون للتوكيد. اعتبرن - 01:00:14 ايها الاصولي وجوبا اعتذرنا هذا امر اذا ناظم يأمرك باعتبار الصحابي ويامرك بان تستيقظ من النوم. قال واعتبرني اي وجوبا واتفاقا مع الصحابي وفاق من تبعه واعتذرنا وجوبا واتفاقا زيد مع الصحابي - 01:00:47

وفاق من تبعه شكون من تبع؟ اي التابعية له واعتبرنا مع الصحابي وفاق من تبع اي التابعية له. علاش اسيدي شنو العلة؟ علاش نعتبروه؟ لأنه من مجتهد الامة في ذلك العصر - 01:01:17

لانه من مجتهدي الامة في ذلك العصر. ولكن تعتبره اش بشرطين قال ان كان موجودا وقت اتفاقهم متصفًا بالإجتهاد ان كان موجودا زيد وقت اتفاقهم متصفًا بالإجتهاد - 01:01:40

ان كان موجودا ماشي غير موجود وصافي هو من العوام لا ان كان موجودا وقت اتفاقهم متصفًا بالإجتهاد جوج مفهوم القيد الأول اذ كان موجودا وقت اتفاقهم انه ان وجد - 01:02:12

بعد اتفاقهم اجمعوا على مسألة ودak التابعي مكانش كان مزال متولد واضح بعد انعقاد اجماعي معاد توجد عاد ولد خالفهم يعتبر ابدا يقول حجة عليه. او كان موجودا ولم يكن متصفًا بالإجتهاد. بعد انعقاد اجماعهم عاد - 01:02:30

متصفًا بالإجتهاد كان موجود ولم يكن متصفًا بالإجتهاد اجمعوا العقد الاجماع ثم بعد ذلك صار مجتهدا وخالف يعتبر لا يعتبر لا خاصو يكون وقت اجماعهم اتفاقهم متصفًا بالإجتهاد واضح اذا اذا كان موجودا - 01:02:51

وقت اتفاقهم وكان حينئذ متصفًا بالاجماع يعتبر وفاقه. واذا خالف فلا ينعقد الاجماع لمخالفته ولذلك والا فامتنع علاش؟ تصريح بالمفهوم ان كان موجودا والا ما فهمتني علاش ما نوى الا؟ والا يكون موجودا الا كان موجود والا يكن موجودا وقت اتفاقهم متصفًا بالإجتهاد ومن ضمن هاد - 01:03:11

والا يكون موجودا اذ ذهب متصفًا بصفة الاجتهاد اش غادي الفقيه؟ فامتنع من فامتنع من ماذا؟ من اعتباره لا تعتبره. وهذا الذي ذكرته الان من انه اذا لم يكن موجودا متصفًا للاجتهاد اذ ذاك فلا تعتبره بناء على الصحيح الذي هو مذهب الاكثر من انه لا - 01:03:41

تشترط انقراض العصر وستأتي هذه المسألة بناء على مذهب اكثرا الاصوليين من انه لا يشترط انقراض العصر اما على قول من قال لابد من اشتراط لابد من انقراض العصر وسيأتي انه مرجوح فاش؟ يعتبر - 01:04:12

خلافه ان اتصف بالإجتهاد بعد انعقاد اجماعهم وقبل انقراض عصرهم فهمتو معايا الصورة ولا لا؟ لو ان الصحابة اتفقوا على مسائلتهم اجمعوا عليه وكان هذا التابعي موجودا ولم يكن متصفًا - 01:04:32

بعد انعقاد الاجماع بسنة مثلا مازال العصر ديارلو ما لقاش ما زال كلهم احياء او غالبيهم من الاحياء اش؟ صار مجتهدا وخالف بناء على الراجح من ان الاجماع حجة دون اشتراط انقراض عصر المجمعين - 01:04:52

لا يعتبر خلافه كما ذكر خلاف لا يعتبر خلاف اجماع حجتنا عليه ولكن بناء على من يشترط في حجية الاجماع انقراض عصر المجمعين يعتبر خلافه اي يعتبر خلافه لان مزال منقادش العصر ديارلهem مزاليں الاحیاء کلهم احياء - 01:05:12

احياء وخالفهم هذا وعلى اهل هذا القول لابد من انخراط عصرهم ليصير الاجماع حجة. لا يكون حجة الا بعد انقراض عصريين مسألة

ولا لا؟ اه اذن الشاهد هذا الذي ذكرناه هو الذي عليه الاكثر وسيأتي معنا ثم انقراض العصر والتواتر لغو على ما - 01:05:32
لا اكثر ولا غون لا لا يعتبر. اذا بناء على الراجح الذي عليه اكتر اش؟ انه ان لم يكن موجودا اتفاقهم متصف بصفة الاجتهاد فلا يعتبر حينند خلافه بعد ذلك لا يعتبر وهذا هو المختبر - 01:05:54

مهم ثم قال ثم انقراض العصر والتواتر لغو على ما ينتحيه الاكثر. ذكر في هذا البيت مسألتين من المسائل المختلفة فيها في هذا الباب في باب الاجماع. هل يشترط قيراط عصر المجمعين هي المسألة اللي شرحناها دابا قبل ما نوصلوا لها. هل - 01:06:14
انقراض عصر المجمعين ليكون الاجماع الحجاج. وهل يشترط بلوغ المجمعين عدد جوج المسائل المسألة اللولة المسألة الاولى اللي هي انقراض العصر هل يشترط في حجية اجماع الانقراض وعصر المجمعين عرفتي اش معنى انقراض عصر المجمعين؟ موتهم جميعا موتهم كلهم او - 01:06:37

ان يموتوا كلهم او غالبيهم هذا هو معنى انقراض عصب المؤمنين اذا بعض اهل العلم قال الاجماع لا يكون حجة الا بعد انقراض عصره.
بمعنى اذا اجمع الصحابة على مسألة او التابعون على مسألة - 01:07:06

ثلاثين فلا يكون اجماعهم حجة الا بعد انقراض عصره الى اه ماتوا جميعا او غالبون توفوا جميعا او توفي غالبيهم حينند يكون وعلى هذا القول الى قلنا لا يكون الاجماع حجة الا بعد انقراض عصره على هذا القول. فيعتبر قول من ولد وصار من اهل - 01:07:25
الجهاد في حياتهم ويعتبر قول من تراجع منهم ملي كنقولو انقراض العصر شرط اذا واحد من هؤلاء المجمعين قال بقول ثم غدا ولا بعد غدا ولا العام الجاي بان ليه خلاف هذا القول اتفقوا على مسألة عندنا في عصر من العصور ثلاثين من عندنا ثلاثون من العلماء -

01:07:53

اتفقوا على حكم مسألة معينة الى قلنا انقراض العصر شرط اي فلا يكون هذا الاجماع حجة الا بعد موتهم اذا بعد عام او ستة اشهر اذا اه تراجع بعضه طبعا قوله الأول قالك كنت قلت بالجواز وفaca لهم الآن ظهر لي عدم الجواز هذا هذه المخالفة - 01:08:13
افتقدح فيك اجماع؟ نعم بناء على انقراض العصر المخالفة تقدح بالاجماع اه لا يصير اجماعا اذا فليس وعلى هذا الشرط ايضا يعتبر قول من ولد وتفقهه وصار من اهل الاجتهاد في حياتهم - 01:08:37

كانوا ثلاثين من العلماء واحد العالم مكانش مع دوك المتفقين عاد الآن كان موجودا ولم يكن عالما ثم اتصف بعد سنة بالإجتهاد او سنتين او لم يكن موجودا عاد تولد واجتهاد وصار من اهل الإجتهاد وقبل انقراض - 01:08:56
اصلهم وخالف يعتبر خلافه ويقدح في الاجماع وعلى هذا فليتعذر حصول اجماع من الاجماعات. وهذا القواش قول مرجوح. قول ضعيف. والصحيح ان هذا العصر ليس بشرط الذي عليه الجمهور اكتر اهل العلم علاش؟ ان انقراض العصر ليس بشرط - 01:09:11
فعليه لاحظوا معايا نفس المسألتين السابقتين على ان القردة العصرية ليس بشرط فمتي اتفقوا على مسألة ما يكون ذلك الاتفاق حجة عليهم انفسهم قبل غيرهم متى انعقد الاجماع صار حجة عليهم وعلى غيرهم وعليه على هاد القول هو قول اكتر من - 01:09:36
كان من العلماء موافقا لغيره في مسألة ما ثم بعد سنة او شهرين او شهرين تراجع عنها مخالفته في الاجماع لا تقدح مخالفته في الاجماع ويصيره وملزما بذلك الاجماع. ولا يجوز له ان - 01:10:02

مخالفه هو براسو لا يجوز له ان يخالف ما اجمعت عليه الأمة هو براسو يصير محجوبا بالاجماع كنقولو ليه الاجماع وصار حجة عليك فلا تجد لك المخالفة وعليه هل يعتبر قول من تفقه في عصرهم وصار من اهل الاجتهاد؟ كذلك يكون محجوبا بالاجماع - 01:10:22

بالاجماع يصير الاجماع حجة عليه ولا يجوز له ان يخالفه. فهمت المسألة. اذا انقراض العصر على الصحيح لغو اي ليس بشرط امر غير مشترك المسألة الثانية التواتر هل يشترط في المجمعين ان يصلوا الى حد التوازن - 01:10:46
الناس الذين اجمعوا العلماء المجتهدون الذين اجمعوا في عصر من العثور على مسألة هل يشترط فيهم ان يصلوا الى حد الثواب يكون العدد ديالهم يصل الى حد التوازن شناهو عدد التواتر السي هشام؟ شناهو عدد التواتر؟ يحسن - 01:11:04
ما هو عدد التواتر؟ هل يشترط ان يصلوا الى عدم التواجد؟ ما هو عدد التوازن نعم؟ على الراجح ليس له عدد معين سبق لنا ما

يحصل به استحالة تواطؤهم على الكذب عادة على الصحيح ليس له عدد معين - [01:11:24](#)

اذا فقال اهل هذا القول المجتهدون لا يكون اجماعهم حجة الا اذا كانوا عددا يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب. الا بلغوا لهاد
الدرجة اللي هي استحالة التواطؤ على الكذب عادة. فهو لاء هم الذين - [01:11:54](#)

يعتبر اجماعهم فاذا كانوا اقل من ذلك لا يصلون الى هذه المرتبة فلا وهذا ايضا قول هذا الشرط صحيح اه لام هذا الشرط على
الصحيح لا غيم ليس بشرط في الاجماع. اذا فينعقد الاجماع باثنين اذا لم يوجد في العلماء - [01:12:14](#)

في الامة من المجتهدين الا اثنان فيعتبر فيعتبران في الاجماع ويكون اجماع حجة على الامة او ثلاثة ناري فما فوق. اثنان ثلاثة اربعة
فما فوق يكون اتفاقهم اجماعا وحجة واضح المسألة؟ اذن جوج د المسائل في هذا البيت لا يشترطان في الاجماع المسألة الاولى -
[01:12:37](#)

انقراض العصر بموت اهله المسألة الثانية بلوغ المجمعين عدد التواتر لا يشترط هذا للامراني على مذهب الاخ قال رحمه الله ثم
انقراض العصر اي عصر المجمعين بموت اهله كلهم او غالبيهم - [01:13:08](#)

والتوادر اي بلوغ المجتهدين الى حد التواتر. بلوغهم عدد التواتر. منهج شروط الانقراض العصر والتوادر السي جمال قال لغو اي ملغا
انقراض العصر ملغا. وبلوغهم عدد التواتر ملغا. اي لا يشترط في انعقاد الاجماع - [01:13:28](#)

لا يشترط في انعقاد الاجماع وجود هذين الامررين. اذا قوله ولاش راجع لانقراض العصر ولا لقوله التواتر للمسالتيين معا تم انقراض
العصر والتوادر لغو في المسالتيين مع علاش الانقراض العصر لغو؟ قلنا لتجدد الولادة كل يوم فيتعذر الاجماع - [01:13:56](#)

اذا اشترطنا القراءة د العصر غيتعذرو وقوع الإجماع لتجدد الولادة كل يوم وللحصول الإتصاف بالاجتهاد في كل فترة من الزمن كل
فترة كيسير واحد مجتهد فيتعذر حصوله اجماع. قال على ما ينتهيء الاكثر ثم - [01:14:26](#)

العصر والتوادر لغو على ما ينتهي على القول الذي ينتهي اي يعتمد ويختاره الاكثر من اهل الاصول. واضح السي عبد الرزاق؟ قال
لك له على ما اي على القول الذي ينتهي اي يعتمد ويختاره الاكثر من اهل الاصول. ولان تعريف الاجماع - [01:14:46](#)

الذي سبق صادق مع بقاء المجمعين ومعاصرينه يصدق مع بقاء المجمعين ومع بقاء معاصر نلاحظ لو ان علماء الامة اتفقوا على مسألة
من المسائل هل يصدق عليهم لي هو وهو الاتفاق من مجتهد نمتى ولا لا يصدق عليه؟ لاحظ الان المجمعون اليوم فهاد اللحظة
المجتهدون اجتمعوا في مكان واتفقوا على - [01:15:16](#)

بحكم مسألة ما الآن فهاد اللحظة لما اتفقوا التعريف اللي سبق لينا وهو الاتفاق من مجتهد يصدق عليه يصدق عليه
اذن فلا يشترط انقراض عقلهم حتى يصدق عليهم الاجماع في تلك الحالة راه الاجماع صادق عليه فهم اش؟ مجمعون حينئذ -
[01:15:46](#)

اذن ملي قلنا على ما ينتهيء الاكثر واسن كتفهمو من الاكثر؟ ان هناك من خالف اذا وقيل باشتراط انقراض العصر كلهم او غالبيهم.
وقيل التواتر. اذا هذا حاصل ما تعلق بهذه - [01:16:06](#)

مسالتي والله اعلى واعلم اي اشكال تفضل الكفار على مستوى من المسائل الدينوية كما قلنا بتضليل مسائل الدينية او الدينوية او
السائل اللغوية. دينوية اذا كانوا من اهل الاجتهاد في ذلك يعتبر اذا كانوا هم يعني متخصصون في هذه - [01:16:26](#)

ولا يوجد في المسلمين من يعلمها فيعتبر باسم الله الرحمن الرحيم تقول المسلم رحمة الله الإجماع من الأدلة الشرعية وهو يكون
شرعيا الإجماع على حلية البر والنكاح وعقليا اجمع ما يعتد بهم على حدود العالم للتعقيب والديني والجيوش والاجماع -
[01:17:06](#)

المصدر اجمع وهو مشترك مشترك لغة بين امررين احدهما العزم والتصميم والثاني الاتفاق وهو قسم الاجماع الذي هو احد
الادلة واصطلاح عرفه المؤلف بقوله وهو الاتفاق من مجتهد الامة من بعد وفاة احمد لمجتهد الامة - [01:17:36](#)

من بعد وفاتها مجتهد الامة من بعد وفاة احمد واطلقا في العصر والمتافق عليه. والمتفق عليه والمتفق عليه يعني ان الاجماع في
اصطلاح الاصوليين هو اتفاق مجتهدين في اي عصر على اي شيء. وذلك هو مراده - [01:17:56](#)

من قوله واطلقا في العصر والمتافق عليه بعد عليه. والمتفق والمتفق عليه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لانه ما دام حيا صلاة الله عليه وسلم العزة بقوله و فعله وتقريره . ولا حجة بالاحماع فـ حياته صلى الله عليه - 16:18:01

عليه وسلامه العبرة بقوله وفعله وتقديره. ولا حجة بالاجماع في حياته صلى الله عليه - 01:18:16

عليه وسلم او فيه ما من قوله واطلق في العصر ان الاجماع لا يختص بالصحابة والتابعين خلافاً لمن زعم ذلك. ومن قوله عليه والمتافق عليه والمتفق عليه. ان الاجماع يكون شرعاً وغير شرعاً - 01:18:36

يعني انه يترتب على الكون الاجماع الغاء قصره للضرورة. فالالغاء لمن عمن تلقيه يعني انه يترتب على كون الاجماع اتفاقه نصوص المجتهدين اجراء العوام يعني ياعد يعني انه 01:18:56

الاجماع اتفاقه نصوص المجتهدين اجراء العوام يعني يعني اعد يعني انه - 01:18:56

يعني انه يترتب يعني انه يترتب على كون الاجماع اتفاق على كون الاجماع اتفاق خصوص المتجهدين الغاء يعني ان يعني انه يترتب على كون اجماع اتفاق وخصوصية اتفاق على كون الاجماع اتفاقا - 01:19:16

على دون اجماع انفاق وحصوصيه انفاق على دون الاجماع انفاقا - 01:19:16

بخصوص المجتهدین الغاء يعني انه يتربى على كون اجماع اتفاق نصوص المجتهدین الغاء العوامل الغاء العوام و عدم اعتبارهم بالاجماع عندهم حتى يعتبر وفاقهم مراده بقوله من عم العوام و قوله انفقی يعني كثیر. وقيل لا يعني ان بعضهم قال انه

01:19:36 يشترط بالاجماع موافقة الاعوام. موافقته. موافقة -

فقد في العوام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستمعوا امتى على ضلاله وحينئذ في الحجة باتفاق زميل الامة والعوام من فلايد من ميثاقهم وقيل في الجلي مثل الزنا والحج الى الخفي معناه ان بعض العلماء فسر في المسألة فقال يشترط - [01:20:06](#)

من مياثاهم وقيل في الجل مثل الزنا والحق الى معناه ان بعض العلماء فسر في المسألة فقال يشترط - 01:20:06

وباجماع موافقة لهم موافقة العوام في الجليل الواضح الذي لا يخفى على احد كوجوب الحج وحرمة دون الخط الذي لا يعلمه كل الناس كالاجماع على ان ابن السادس مع بنت الصلب على ان لي بنتي لابني - 01:26:01

الناس كالجماع على أن ابن السادس مع بنت الصلب على أن لي بنتي لابني - 01:20:26

نعم. السادس مع بنتي وان الاخ لا يحجب الجد. لا يحجب وان الاخ لا يحجب الجد واعلم ان الاجماع يعتبر فيه في كل فن الله. ويعتبر في شرع المجتهدون وفي اللغة - 01:20:46

في شرع المجتهدون وفي اللغة - 01:20:46

يلغى العوام في الاجتماع - 01:21:03

يلغى العوام في الاجماع - 01:21:03

يعني ان بعض العلماء يقال ايلغى العوام في الاجماع فيما يعم التكليف بعلمه كالقرهارة والصلاح دون ما لا يعم بعلمه فانهم يرغون فيه يلغون فانهم يرغون فيك البيع والاجارة وينعقد الاجماع فيه دونه واللطيف من اسمائه جل وعلا - 01:21:23

يرغون فيه يلغون فانهم يرغون فيك البيع والاجارة وينعقد الاجتماع فيه دونه واللطيف من اسمائه جل وعلا - 01:21:23

ودار الاحتجاج ودار اللاحتجاج او ان يطلق عليه الاجماع وكل ينتقى والاشارة بقوله اذا راجعة القول باعتبار العوام في الابيات الماضية يعني انه اختلف فيه اختلف فيه ما يشترط له وافق العوض هل هو للاعتزاز بالاجماع - 01:21:49

هل هو الاحتجاج؟ هل هو الاتجاه بالاجماع؟ على هذا القول يعني انه اختلف زيد يعني انه اختالف فيما يشترط له يعني انه

01:22:09 - بحث في نفقة الوفاء لغير القوام، هذا هو الاحتياج بالاحماء على هذا القول، ان لم يهافـة

العوام ان المنافقين العوام لم يكن اجماع من سواهم حجة من سواه حجة وحجة هذا قوله ان الذي دل دل الدليل على عصمهته هو كلامه فـ حدثت امة امة لـ لا تتحتم عـ 01:22:40

عصمته هو كل الأمة. كل الأمة في حديث امة امتى لا تجتمع على - 40 01:22:40

على ضلاله واية ويتبعون غير سبيل التابعه ويتبغ غير سبيل المؤمنين وعلى هذا القول فالخلاف الحقيقى لصدق اطلاقه او هو لصدق
هاد اللام لاش هاد اللام الزائدة عندكم لماذا مم؟ ها - 01:23:00

هاد اللام لاش هاد اللام الزائدة عندكم لماذا مم؟ ها - 01:23:00

الكسر للاحتجاج على الكسر. لابد منها هم؟ هو قال هنا في التعليق زيادة اللام بين القوسين مني قلت لا يحتاج اليها هذه الزيادة لا يحتاج بل زياتها هي الركاك الصواب عدم زياتها لأنه شنو قال الناظم رحمة الله شو شنو قال؟ يعني انه اختلف - 01:23:30

فيما يشترط له وفاق العوام هل هو شوف؟ هل هو الاحتجاج بالاجماع او هو صدق اطلاق اي اجماع الامة فهو معطون على ما سبق.

هل هو الاحتجاج بالاجماع؟ او هو صدق اطلاق اجماع الامة. واضح - 01:24:00

لما يحتاج بزيادة لأن ماشي قال هل هو للإحتجاج؟ ما قال الشارح قال هل هو لي احتجاج؟ نعم في النظم دليل احتجاج او ان يطلق ولكن هذا كلام شارح هنا هل هو الاحتجاج بالمجتمع او هو صدق اطلاق اجماع الامة فلا - 01:24:20

لل الحاجة لزيادته زيد وعليه فتكون فائدة وفاق الوفاق وفاق العوام فقولك اجمعوا الامة على كذا واهل هذا القول يقولون حجة الاجماع التامة باتفاقه وعليه فالخلاف لفظه قوله كل يعني ان كل واحد من قومنا كله ان كل واحد منكم من القول اختاره بعض العلماء قوله - 01:24:40

وينتقم المفعول وكل من من ببدعة يكره من اهل الاهواء فلا يعتبر يعني ان ببدعة التطور في الاجماع فلا تقدح مخالفته مخالفته في عقاب الاجماع اذ العبرة بال المسلمين دون غيرهم - 01:25:10

فالمراد بالامة فيما مضى امة اجابة فقط لا امة الدعوة والكل واجب وقيل لا يضره لا يضر لا باثنان دون من عليهما كثور. يعني ان جميع مجتهدى العصر يجدون انعقاد الاجماع. يجب لانعقاد الاجماع - 01:25:40

رفاقهم يهاجمون انعقادهم يجمع اتفاقهم كلهم اتفاقهم سيول اتفاقهم. لماذا لا فين الموضة؟ التوكيد لاش؟ تكيل دماء لاي شيء شنو بقا لك دابا؟ فين قلتني نتا مكيديهاش جمبيا سي الحنفي - 01:26:00

كلهم كلهم ما اعرابهم؟ لماذا؟ التوكيد شيء اتفاق هذا شيء يعني شيء ذو اجزاء يحتاج الى توكيده بكل اتفاق لاحظ اتفاق اكدي لي اتفاق هذا اتفاق كل شوف لاحظ كلمة اتفاق واش تحتاج الى توكيده بكل اتفاق لاحظ اتفاق كل - 01:27:00

اتفاق مصدر شيء واحد ما يت أكدش معنا هادشي علاش انا سولتكم على الإعراب لأنه من جهة المعنى ما يمكنش يكون توكيده لكلمة اتفاق السي اسماعيل اش بان لك؟ بدل من ماذا - 01:27:40

لماذا؟ والضمير ماله مرفوع مم. الضمير كيف هو دابا اخلاص حنا مبغيناش نسولو عليها عرفناها وميعرفوههاش سألنا من يجب ان يتتبه ها؟ ياك الزرع؟ كلي؟ او كل دي. هو توكيده للضمير المجرور. اتفاقهم اتفاقهم كلي - 01:28:00

اتفاق مضاف وهم مضاف اليه اذا هم ضمير متصلون مبني على السكون في محل جري مضاف اليه هداه الضمير مفهوم مجرور واضح الفقيه وكلهم توكيده للضمير المجرور لانه في المعنى كلهم شكون؟ العلماء - 01:28:50

مجتهدين والضمير في اتفاق وهم لاش كيرجع للمجتهدين اذن قال يعني ان جميع مجتهدين العصر يجب اتفاقهم كل اتفاقهم كله. واضح؟ توكيده للضمير. وهذا ايضا هاد المسألة اللي ذكرنا الان من الأخطاء الشائعة التي لربما ان نظرت فيها بالصواب توهم انك تنحن في اللغة العربية - 01:29:10

الى قلتني مررت بهم اتفاقهم كلهم قد يقال فيك انك تنحن في اللغة لان هذا من الاخطاء الشائعة جدا وهذا يكثر ملي كيكون الضمير مجرور مضاف اليه يكثر مثل هذا الخطأ - 01:29:39

الشاهد زيد اتفاقهم كلهم فلو خالف واحد لم ينعقد الاجماع وهو مراده بقوله اجي ومحقق اصولهم يعتبرون موافقة العودة مطلقا خلافا لمن قال لا يعتبر مطلقا ولمن قال لا يعتبر في المسائل - 01:29:56

قلة منهم قياسيون غير قياسا دون غيرها قياس دون غيرها وقوله وقيل لا يضر يعني ان بعض العلماء قال لا يضر مخالفه الواحد والمخالفه مخالفه الواحد والاثنين وانما يضر ما زاد على ذلك. ومنهم قال بهذا القول ابنه - 01:30:16

ابن خويز من داد بسكون الزاي. هكذا الاسم ديا لو مركب. ابن خويز منك. بسكون لابن خويلد خويماء ابن خويز منداد مركب اسم مركب تركيبا مرجيا بن خويز من بعد بن خويز منداد وابن جرير الطبرى ولذا ذكر ابن جرير في تفسير قوله الجليل في تفسير - 01:30:36

ولذا ذكر ابن جرير في ابن جرير في تفسير قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الاية ان جواز اكل هذا يكمل اكل ذبيحة الناس بالتسمية من؟ مجمع عليه مع ان روج روی کراهة - 01:31:06

مع انه روی مع انه روی دراسة اكله عن الشعب وابن سيرين والکراهة عند الصلاة كثيرا ما تطلق على المال فخلاف الشعيبة والمسيرين عندهم وابن سيرين عنده لم يقدح في الاجماع. وجة اعتبار - 01:31:26

لان حجة ان الحجة في في قول الامة كلها وجة عدم اعتبار مخالفه الواحد يوم الاثنين الغاء النادرة واعتبار السوداء الاعظم وانما جزم المؤنث بالاول وحکی الثاني لان السوداء الاعظم انما يفيد الظن والمطلوب في المطلوب والمطلوب في الاجماع افاده

زيد اسي عبد القادر هذا كان ناعس وبغيناه يفيق شوية مع الصحابي نتبه ان كان موجودا الا تنتظر يعني ان اهل العصر مجملين اذا كان فيهم صحابة وتابعون فان التابعين يعتبرون مع الصحابة يعني ان اهل العصر المجمع - 01:32:16

هذا مثل ما السؤال الذي سألكم شنو اعراب المجمعين؟ السي الحنفي شنو اعراب المجمعين يعني ان اهل العصر المجمعين هذا امر سهل جدا غي فيه التنبيه على المعنى باش يتاضح لينا - 01:32:36

الموضوع مدرس زعما استاذ ولا ماتعرفشاي سيري اسماعيل واسع مؤلف؟ نعم؟ واسع مؤلف؟ ها هو اسم ان هو اسم من السي عبد العزيز على تم الكلام تما بمعنى؟ والخبر خاصو يكون مرفوع السي عبد - 01:32:56

لاش؟ اهلا.انا ماشي للعصري. لا. ان اهل العصر المجمعين. ممكن يكون نعل العصر هذا هو المقصود مضاف ومضاف اليه وذكر بعده النعت ولا البيان ولا البدال ولا التوكيد فيجب ان ترده لما - 01:33:46

يرجع اليه معنى اذا هو نعت ديار الاعلى زيد يعني ان اهل العصر المجمعين اذا كان فيهم صحابة وتابعون فان التابعين يعتبرون مع الصحابة يعتبرون. ان التابعين يعتبرون مع الصحابة فلا ينعقد اجماع الصحابة دونهم - 01:34:06

ان كانت سبعون وقتا هي قالت وقتا انعقاد الاجماع موجودين ملتصقين بالصفات في الاعتبار مرتبة الاجتهاد. وان كان التابعون مقترح قاضي اجماعي غير موجودين وموجودين غير علماء فانهم لا يعتبرون انهم لا يعتبرون وذلك هو مراد بقوله ان كان -

01:34:26

موجودا والا فامتنع وقوله ومن تبعه يعني يعني من تبع يعني يعني بالتابع وهو مفعول اعتبره ثم انقاد العصر ثم انقراظ العصر والتواتر وتواتر والتواتر له على ما - 01:34:46

تغير اكتر ذكر في هذا البيت مسألة اختلف العلماء في اشتراطينا في الاجماع ترجح عدم الاشتراط فيما للاكثر منهمما الاولى هنال يشترط انقراظ المجمعين بناء على وجوب الكل او معظمهم بناء على عدم اعتبار مخالفة الوعي - 01:35:06

خصوصا المجتهدين على القول بإلغاء العوام او كل الأمة على القول بعدم الغائهم ويرمي اشتراط ويروى استيراد انقراظ اهل العصر بالاجماع احمد وابن فورة وابن سليم الرازى وسلیمان الرازى. سليم الرازى من الشافعية وحجة هذا القول انهما ماذا؟ انهم ما داموا احياء - 01:35:26

ان يحتلوا رجوعهم والرد من قبل ورد من قبل الجمهور بان الاجماع اذ انعقد لحظة تمت ولا يقبل رجوع بعض المجمعين بعض فلا يقبل رجوع بعض المجمعين لانه خرق للاجماع. والثانية هل يشترط للمجمعين ان يبلغ عددهم قدرا يحصل به - 01:35:56

يحصل به التواتر حول على اشتراط بلوغهم عدد التواتر لون او لو لم يكن في الدنيا الا مجتهدين او لا مجتهدان او لا مجتهدان اعرابه اسي ياسين لو لم يكن في الدنيا الا مجتهدا - 01:36:18

اسمه يكون زيد لو لم يكن في الدنيا لمجتهدان او ثلاثة او اربعة لا يكون اجماع حجة اما على مشهور من عدم اشتراط عدد التواتر فان اجماع المذكورين يكون حجة لدخولهم في حد الاجماع. اما لو لم يبقى الا مجتهد واحد فلا - 01:36:38

يكون قول اجماع ولا يدخل في حد الاجماع لقول المؤلف وهو الاتفاق الى اخره والواحد لا يطلق عليه الاتفاق. والله اعلم هانتوما هادا حيث - 01:36:58